



تونس، في 30 سبتمبر 2003

مذكرة عمل  
عدد 2003/055

**الموضوع :** تطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون لتحديد شروط افتتاح الحق في منافع العلاج (الإيواء بالمستشفى و الخدمات الصحية و الإجتماعية).

**المراجع :** النصوص التشريعية و الترتيبية :

- الأمر عدد 1691 لسنة 2003 المؤرخ في 18 أوت 2003 المتعلق بتحديد الأجر الأدنى المهني المضمون،
- أمر عدد 1692 لسنة 2003 المؤرخ في 18 أوت 2003 المتعلق بتحديد الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،
- رسالة السيد وزير الشؤون الإجتماعية عدد 21903 بتاريخ 13 ماي 2000،
- مذكرة عمل عدد 2002/64 المؤرخة في 24 سبتمبر 2002 والمتعلقة بتطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون لتحديد شروط افتتاح الحق في منافع العلاج (الإيواء بالمستشفى و الخدمات الصحية و الإجتماعية).
- مذكرة عمل عدد 2003/33 بتاريخ 17 جويلية 2003 المتعلقة بتنقيح دليل إجراءات افتتاح الحق لتكفل الصندوق بخدمات العمل الصحي .

\*\*\*

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بداية من غرة جويلية 2003 ليبلغا على التوالي 1,015 د في الساعة و 6,509 د في اليوم، تهدف مذكرة العمل هذه إلى تحديد المبلغ الأدنى للأجور المصرح بها و اللازمة لإفتتاح الحق في منافع العلاج (الإيواء بالمستشفى و الخدمات الصحية و الإجتماعية) بعنوان نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي و نظام الأجراء في القطاع الفلاحي و النظام الفلاحي المتطور.

لافتتاح الحق فى منافع العلاج يجب على المكاتب الجهوية و المحلية التثبيت من توفر شرط التربص المبين في الجدول التالي :

أ - نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي :

بالدينار

| شروط التّربص    |             | الثلاثية التي بدأ خلالها الإيواء بالمستشفى |
|-----------------|-------------|--|
| 80 يوما (*) (*) | 50 يوما (*) |  |
| 601.600         | 376.000     | الثالثة 2002                               |
| 607.040         | 382.800     | الرابعة 2002                               |
| 612.480         | 389.600     | الأولى 2003                                |
| 617.920         | 389.600     | الثانية 2003                               |
| 623.360         | 389.600     | الثالثة 2003                               |
| 629.920         | 397.800     | الرابعة 2003                               |
| 636.480         | 406.000     | الأولى 2004                                |
| 643.040         | 406.000     | الثانية 2004                               |
| 649.600         | 406.000     | بداية من الثالثة 2004                      |

(\*) معدل الأجر لـ 50 يوما = (معدل الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة للثلاثيتين التين تسبقان الحدث) x 8 ساعات x 50

(\*) معدل الأجر لـ 80 يوما = (معدل الأجر الأدنى المهني المضمون للثلاثيات الأربع التي تسبق الحدث) x 8 ساعات x 80

ب - نظام الأجراء الفلاحيين :

بالدينار

| شروط التّربص    |             | الثلاثية التي بدأ خلالها الإيواء بالمستشفى |
|-----------------|-------------|--|
| 90 يوما (*) (*) | 45 يوما (*) |  |
| 545.310         | 272.655     | الثالثة 2002                               |
| 549.810         | 277.155     | الرابعة 2002                               |
| 554.310         | 281.655     | الأولى 2003                                |
| 558.810         | 281.655     | الثانية 2003                               |
| 563.310         | 281.655     | الثالثة 2003                               |
| 568.935         | 287.280     | الرابعة 2003                               |
| 574.560         | 292.905     | الأولى 2004                                |
| 580.185         | 292.905     | الثانية 2004                               |
| 585.810         | 292.905     | بداية من الثالثة 2004                      |

(\*) معدل الأجر لـ 45 يوما = (معدل الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للثلاثيتين التين تسبقان الحدث) x 45

(\*) معدل الأجر لـ 90 يوما = (معدل الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للثلاثيات الأربع التي تسبق الحدث) x 90

## ج - النظام الفلاحي المتطور :

بالدينار

| شروط التّربص     |             | الثلاثية التي بدأ خلالها الإيواء بالمستشفى |
|------------------|-------------|--|
| 100 يوما (*) (*) | 50 يوما (*) |  |
| 605.900          | 302.950     | الثالثة 2002                               |
| 610.900          | 307.950     | الرابعة 2002                               |
| 615.900          | 312.950     | الأولى 2003                                |
| 620.900          | 312.950     | الثانية 2003                               |
| 625.900          | 312.950     | الثالثة 2003                               |
| 632.150          | 319.200     | الرابعة 2003                               |
| 638.400          | 325.450     | الأولى 2004                                |
| 644.650          | 325.450     | الثانية 2004                               |
| 650.900          | 325.450     | بداية من الثالثة 2004                      |

(\*) معدل الأجر لـ 50 يوما = (معدل الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للثلاثيتين التين تسبقان الحدث) x 50

(\*) (\*) معدل الأجر لـ 100 يوم = (معدل الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للثلاثيات الأربع التي تسبق الحدث) x 100

## د - نظام العملة غير الاجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي و نظام الفنانين المبدعين و المثقفين

إففتاح الحق في منافع العلاج يجب على العامل غير الأجير في كل من القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي أو المنخرط بنظام الفنانين و المبدعين و المثقفين أن يثبت ثلاثيتين من المساهمات الفعلية على الأقل خلال الثلاثيات الأربع التي تسبق الثلاثية التي قدم فيها مطلب التكفل بالخدمة.

هذا و يجدر التذكير أن فترات النشاط التي أدت إلى دفع إشتراكات متأخرة بعنوان نظام العملة غير الاجراء ، تؤخذ بعين الإعتبار في تحديد شروط إففتاح الحق و التمتع بكافة المنافع و ذلك عملا برسالة السيد وزير الشؤون الإجتماعية عدد 21903 المؤرخة في 13 ماي 2000 و المذكورة في المرجع أعلاه و ذلك بالنسبة للمنخرطين قبل دخول الأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المنقح للأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 حيز التنفيذ .

## هـ - نظام الضمان الإجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي

لافتتاح الحق في منافع العلاج (الإيواء بالمستشفى و الخدمات الصحية و الإجتماعية) يتعيّن على بعض الأصناف من العملة المنضوين تحت نظام الضمان الإجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 إثبات ثلاثة أشهر من الإشتراكات خلال السنة السابقة لتاريخ الحدث .

ويطبق هذا الشرط على الأصناف من العملة الآتي ذكرهم :

- عملة المنازل ،

- الأشخاص المستخدمون لدى الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذين يتقاضون أجرا لا يقل عن الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدّة عمل تساوي 25 يوما في الشهر .

- الصيادون البحريّون العاملون على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية والصيادون المستقلّون و صغار المجهزين .

- الفلاحون المستغلون لمساحات لا تفوق 5 هكتارات بعليّة أو هكتارا واحدا سقويا و صغار مربّي الحيوانات .

- الحرفيّون المشتغلون بالقطعة .

و - جميع الأنظمة :

للإنتفاع بتكفل الصندوق باقتناء النظارات الطبية (لفائدة المضمون الإجتماعي نفسه أو القرين أو الأصل في الكفالة) والدراجات الثلاثية ذات محرك وبإصلاح آلات تقويم السمع (جميع المنتفعين) حدد سقف معدل الأجور المصرح بها (أو مبلغ الجراية) بـ 3 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون خلال الثلاثيات الأربعة الأخيرة السابقة للثلاثية التي قدم فيها مطلب التكفل.

بالدينار

| سقف معدل الاجور المصرح بها         | الفترة                |
|------------------------------------|-----------------------|
| 3 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون |                       |
| 1753.200                           | الثالثة 2002          |
| 1753.200                           | الرابعة 2002          |
| 1753.200                           | الأولى 2003           |
| 1753.200                           | الثانية 2003          |
| 1827.000                           | بداية من الثالثة 2003 |

هذا وينطبق هذا الشرط على المنخرطين بإحدى الشرائح الأربع الأولى بنظام العملة غير الأجراء أو بالشريحة الأولى بنظام العملة التونسيين بالخارج أو في إحدى الشرائح الثلاث الأولى بنظام الفنانين و المبدعين و المثقفين .

إنّي أولى أهمية كبرى لإحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان

